



منشور إستيراد رقابي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧

~~~~~

إشارة إلى :-

- ❖ قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها
- ❖ قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥/١١٨ ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وتعديلاتها
- ❖ قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

الحقائق إلى :-

- ❖ منشور استيراد رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ والمعلن به قرار السيد الاستاذ المهندس / وزير الصناعة و التجارة رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن السماح بإستيراد الآيتين أو كسيد المستخدم للاغراض الطبية باسم الجهة الطبية بشرط الحصول على موافقة وزارة الصحة والسكان
- ❖ منشور استيراد رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن به قرار السيد / وزير التجارة والصناعة رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل المسلح رقم (٨) من الملحق رقم (١) المرفق لائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها والتعليمات المعلنة تباعاً في هذا الشأن.

يراعى إتباع ما يلى ،،

- ❖ يطبق كتاب السيد الدكتور / رئيس جهاز تنظيم المخلفات بوزارة البيئة رقم ١٠٣٧٨ لسنة ٢٠١٧/٥/١٤ والوارد للأدار
- فى ٣٠/٥/٢٠١٧ الموافق خلفه بكل دقة .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية  
لسياسات وإجراءات الجمارك

السيد حسن السيد

مدير عام الإدارة العامة  
لسياسات وإجراءات الجمارك

ك. حسان

فؤاد رجب

إسكندرية في : ٤ رمضان ١٤٣٨ هـ  
الموافق : ٣٠ مايو ٢٠١٧

السيد الأستاذ /



التاريخ: ٢٠٢٢ / ٥ / ٢٤

صفحة رقم (١)

رقم القيد: ١٤٠

## السيد الدكتور/ مجدي عبد العزيز - رئيس مصلحة الجمارك المصرية

تحية طيبة وبعد ...

في إطار التعاون الوثيق ما بين وزارة البيئة ومصلحة الجمارك المصرية والتي تشرف برئاسة سعادتكم في مجال حماية البيئة وصحة الإنسان المصري من المواد الكيميائية الخطرة، أود الإشارة إلى تأشيرات العرض التي ترد إلينا من بعض المنافذ الجمركية مثل جمرك ميناء الدخيلة وجمرك ميناء العين السخنة بشأن إبداء الرأي من الناحية البيئية في شحنات من مادة أوكسيد الإثيلين واردة من خارج الجمهورية.

وفي هذا الصدد أتشرف بإحاطة سعادتكم بما يلى:

- مادة أوكسيد الإثيلين هي من المواد الشديدة الخطورة على البيئة والصحة العامة حيث أنها مسببة للأورام السرطانية كما أنها قابلة للإشتعال.
- مادة أوكسيد الإثيلين هي من المواد الكيميائية الخطرة المدرجة بالملحق رقم (١) بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير، وهو الملحق الخاص بالسلع الموقوف استيرادها.
- مادة أوكسيد الإثيلين يصرح باستخدامها في أغراض التحقييم الطبي فقط طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٧.
- يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة للمستشفيات والعيادات والمنشآت الطبية والنشأت الدوائية والعملية والمبتدئات الحشرية المنزليه بغير ترخيص يصدر من وزارة الصحة والسكان طبقاً لأحكام المادة رقم ٤٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته في شأن حماية البيئة.
- وزارة البيئة ليست جهة منح إفراجات جمركية ولا موافقات استيرادية لمادة أوكسيد الإثيلين.
- بناءً على ما سبق فإن استيراد مادة أوكسيد الإثيلين لأغراض التحقييم الطبي فقط يستلزم الحصول على موافقات الجهات المختصة دون أية مسؤولية على وزارة البيئة، وهذه الجهات هي:
  ١. وزارة الصحة والسكان / الإدارة المركزية للشئون الصيدلية - مركز التخطيط والسياسات الدوائية.
  ٢. وزارة التجارة والصناعة ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة / الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- وختاماً يرجى من سعادتكم التكرم بالتوجيه نحو الالتزام بأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاته في شأن حماية البيئة، وكذلك الالتزام بكلفة اللوائح والقرارات الوزارية المنظمة لتداول المواد والنفايات الخطرة للمستشفيات والعيادات والمنشآت الطبية والنشأت الدوائية والعملية.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ...

رئيس جهاز تنظيم إدارة المخلفات

د/ محمد صلاح السيد

٢٠٢٢ / ٥ / ٢٤



رئاسة مجلس الوزراء  
جهاز شئون البيئة  
صادر: ١٥٢٦  
مرفق: ٦  
التاريخ: ٢٠٢٢ / ٥ / ٢٤